

٣٢ - باب صلاة الكسوف

٢٨٢٧ - أخبرنا أبو خليفة، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا وَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِي»^(١). [٢٥: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك الباهلي.

وأخرجه البخاري (١٠٦٠) في الكسوف: باب الدعاء في الخسوف، و(٦١٩٩) في الأدب: باب من سمي بأسماء الأنبياء، والطبراني ٢٠/ (١٠١٤) من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٤/ ٢٤٩، ومسلم (٩١٥) في الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة»، والطبراني ٢٠/ (١٠١٥) و(١٠١٦) من طرق عن زياد، به.

وقوله: «فإذا رأيتموها»، أي: الآية. وهي رواية الطبراني (١٠١٤)، قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٥٢٨: والكشميهني «رأيتموهما» بالثنية، وكذا =

٢٨٢٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه، عن أبيه

عن ابن عمر أنه كان يُخبر عن رسول الله ﷺ: «أن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتُمهُما فصلوا»^(١). [٥٩: ١]

= في رواية الإسماعيلي. والمعنى: إذا رأيتُم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك فيهما معاً في حالة واحدة عادة، وإن كان ذلك جائزاً في القدرة الإلهية. واستدل به على مشروعية الصلاة في كسوف القمر، ووقع في رواية ابن المنذر: «حتى ينجلي كسوف أيهما انكسف» وهو أصرح في المراد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ١٠٩/٢، والبخاري (١٠٤٢) في الكسوف: باب الصلاة في كسوف الشمس، و(٣٢٠١) في بدء الخلق: باب صفة الشمس والقمر، ومسلم (٩١٤) في الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة»، والنسائي ١٢٥/٣ - ١٢٦ في الكسوف: باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس، والطبراني ١٢/ (١٣٠٩٥)، والدارقطني ٦٥/٢ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرج الحاكم ٣٣١/١ من طريق نافع، عن ابن عمر: أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فظن الناس أنها كسفت لموته، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أيها الناس، إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتُم ذلك فقوموا إلى الصلاة وإلى ذكر الله، وادعوا وتصدقوا». وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قال أبو حاتم: الأمرُ بالصلاةِ عندَ كُسوفِ الشمسِ والقمرِ أريدُ به أحدهما لأنَّهُما لا يَنكسفان لوقتٍ واحدٍ.

٢٨٢٩ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حَدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حَدَّثنا ابنُ فضيل، عن عطاءِ بنِ السائب، عن أبيه

عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو قال: انكسفت الشمسُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقام، وقمنا معه، ثم قال: «أيُّها الناسُ، إنَّ الشَّمْسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللَّهِ، فإذا انكسفتا^(١) أحدهما، فافزِعُوا إلى المساجِدِ»^(٢). [٧٢:١]

قال أبو حاتم: أمرٌ في هذا الخبرِ بالصلاةِ عندَ كُسوفِ الشمسِ والقمرِ، وهو المقصودُ، فأطلق هذا المقصودَ على سببه، وهو المساجدُ، لأنَّ الصلاةَ تَتَّصِلُ^(٣) فيها، لا أن^(٤)

= وأخرجه الشافعي في «مسنده» (٤٨٣) عن سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود الأنصاري قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم...

(١) في «الإحسان»: «انكسفت»، والمثبت من «التقاسيم ١/٤٩٤». (٢) رجاله ثقات إلا أن عطاء بن السائب قد اختلط، وابن فضيل - وهو محمد - سمع منه بعد الاختلاط.

وأخرجه أحمد ١٥٩/٢ مطولاً من ابن فضيل، بهذا الإسناد.

وانظر الحديث رقم (٢٨٣٨) ..

(٣) في هامش «الإحسان»: «تسك خ».

(٤) تحرفت في «الإحسان» إلى: «لأن».

المساجد يُستغنى بحضورها عند كُسوفِ الشمس أو القمر دون الصلاة.

ذِكْرُ وَصْفِ صَلَاةِ الْآيَاتِ

٢٨٣٠ - أخبرنا عمرُ بنُ محمدِ الهَمْدَانِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَنْزَمٍ، حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْآيَاتِ سِتُّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ»^(١). [٦٦:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه مسلم (٩٠٢) في الكسوف: باب صلاة الكسوف، والنسائي ١٣٠/٣ في الكسوف: نوع آخر من صلاة الكسوف، وابن خزيمة، (١٣٨٢)، من طرق عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد. ولفظ النسائي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات في أربع سجدات، قلت لمعاذ: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا شك ولا مبرئة».

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٨٢) من طريق ابن أبي عدي، عن هشام، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٨٦/١١ من طريق وكيع ويحيى بن سعيد، عن هشام، به موقوفاً على عائشة.

وأخرج مسلم (٩٠٢)، والنسائي ١٢٩/٣ - ١٣٠، وابن خزيمة (١٣٨٣) من طريق ابن جريج قال: سمعت عطاءً يقول: سمعت عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مَنْ أَصْدَقَ (حسبه يريد عائشة) أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ قِيَاماً شَدِيداً، يَقُومُ قَائِماً ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، رَكَعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ...».

قال أبو حاتم: يُريدُ به أنَّ صَلَاةَ الْآيَاتِ يَجِبُ أَنْ تُصَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(١) فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثَلَاثُ رُكُوعَاتٍ وَسَجْدَتَانِ. وَتَفْسِيرُهُ فِي خَبَرِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ^(٢) [عَنْ عَطَاءٍ] عَنْ جَابِرٍ.

ذَكَرُ وَصَفِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٢٨٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِيَةَ الْعَابِدُ بِصَيْدَا، وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ جَوْصَا بِدِمَشْقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ^(٣). [٢٥: ١]

(١) فِي «الْإِحْسَانِ»: «رَكَعَتَانِ» وَهُوَ خَطَأٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «التَّقَاسِيمِ» ٣/لَوْحَةٌ ٢٧٢.

(٢) تَحْرَفُ فِي «الْإِحْسَانِ» وَ«التَّقَاسِيمِ» إِلَى: «سَفِيَانٍ». وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ. وَسَيَاتِي هَذَا الْحَدِيثِ بِرَقْمِ (٢٨٤٣) وَ(٢٨٤٤).

(٣) رَجَالُهُ رِجَالُ الشُّيْخِينَ غَيْرِ عَمْرُو بْنِ عَثْمَانَ الْقُرَشِيِّ، فَهُوَ صَدُوقٌ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ». وَالْوَلِيدُ: هُوَ ابْنُ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ مَدْلَسٌ وَقَدْ عَنَّعَ، لَكِنْ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٠١) (٥) عَنِ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمْرٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، لَكِنْ قَالَ فِيهِ: عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٣/١٢٩ فِي الْكُسُوفِ: بَابُ نَوْعِ آخَرَ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ١٠/ (١٠٦٤٥) مِنْ طَرِيقِ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْوَلِيدِ، بِهِ.

ذَكَرُ كَيْفِيَّةَ هَذَا النَّوعِ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٢٨٣٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِي قَالَ: أَخْبَرَنَا

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الْمَلِكِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُدُودَ الْقِيَامِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُدُودَ الرُّكُوعِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، دُونَ الْقِيَامِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُدُودَ الرُّكُوعِ الْأُولَى، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُدُودَ الْقِيَامِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُدُودَ الرُّكُوعِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْكُرُوا

= وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٠٢) فِي الْكُسُوفِ: بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَانَ، وَالنَّسَائِي (١٢٩/٣) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ عَثْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمْرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٠٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهِ.

رَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٤٦) فِي الْكُسُوفِ: بَابُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٨١) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ مَنْ قَالَ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٦٣/٢ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ ابْنِ شَهَابِ الزَّهْرِيِّ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢١٦/١ مِنْ طَرِيقِ خَصِيفٍ عَنِ مَقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

اللَّهِ»، فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ رأيناكَ تناولتَ شيئاً في مقامِكَ هذا، ثم رأيناكَ تَكَعَّكَمْتَ^(١) قال: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَوَّلْتُ مِنْهَا عُقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتَهُ، لَأَكَلْتُمُ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظِراً قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قالوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «بِكُفْرِهِنَّ» قيل: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قال: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ»^(٢).

[٢٥: ١]

(١) أي: أحجمت وتأخرت إلى وراء.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ١٨٦/١ - ١٨٧ في صلاة الكسوف: باب العمل في صلاة الكسوف، ومن طريقه أحمد ٢٩٨/١ - ٣٥٨ - ٣٥٩، والبخاري (١٠٥٢) في الكسوف: باب صلاة الكسوف جماعة، و(٥١٩٧) في النكاح: باب كفران العشير، ومسلم (٩٠٧) في الكسوف: باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، والنسائي ١٤٦/٣ - ١٤٨ في الكسوف: قدر القراءة في صلاة الكسوف، والبخاري (١١٤٠).

وأخرجه مختصراً البخاري (٢٩) في الإيمان: باب كفران العشير، و(٤٣١) في الصلاة: باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله، و(٧٤٨) في الأذان: باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، و(٣٢٠٢) في بدء الخلق: باب صفة الشمس والقمر، وأبوداود (١١٨٩) في الصلاة: باب القراءة في صلاة الكسوف، والدارمي ٣٦٠/١، من طرق عن مالك، به.

تنبيه: وقع في رواية اللؤلؤي في سنن أبي داود: «عن أبي هريرة» =

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْوَاعُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ
سَنَدُكُومَا فِيمَا بَعْدُ بِالتَّفْصِيلِ فِي الْقِسْمِ الْخَامِسِ فِي نَوْعِ
الْأَفْعَالِ الَّتِي هِيَ مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ذَلِكَ وَسِرَّةٌ (١).

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ
إِنَّمَا أُمِرَ بِهَا إِلَى أَنْ تَنْجَلِيَ

٢٨٣٣ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْعَابِدِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ
عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ، قَالَ: خَبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ
الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ،
فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ أَوْ يُحَدِّثَ اللَّهُ أَمْرًا» (٢). [٥٩: ١]

= بدل «ابن عباس»، وهو غلط نبه عليه المزني في «تحفة الأشراف»، وابن
حجر في «الفتح» ٥٤٠/٢.

وأخرجه مطولاً: مسلم (٩٠٧) من طريق حفص بن ميسرة عن
زيد بن أسلم، به.

وانظر الحديث رقم (٢٨٥٣).

(١) والأمير علاء الدين جمعها في ترتيبه هذا في مكان آخر.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. الحسن: هو الحسن بن أبي الحسن بن
يسار البصري. وقال الدارقطني: إنه لم يسمع من أبي بكر، وتعقبه
العلائي في «جامع التحصيل» ص ١٩٦: بأن له عنه في صحيح البخاري
عدة أحاديث منها: قصة الكسوف، ومنها: حديث «زادك الله حرصاً» =

ذكر الأمر بالصلاة عند رؤية كسوف الشمس أو القمر

٢٨٣٤ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسًا، فَاِنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَعَاً يَجْرُ ثَوْبُهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّيْهَا حَتَّى انْجَلَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ

= ولا تعد» وإن لم يكن فيها التصريح بالسماع، فالبخاري لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء كما تقدم، وغاية ما اعتل به الدارقطني، أن الحسن روى أحاديث عن الأحنف بن قيس، عن أبي بكر، وذلك لا يمنع من سماعه منه ما أخرجه البخاري.

وأخرجه النسائي ١٢٦/٣ - ١٢٧ في الكسوف: باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي، من طريق هشيم عن يونس، بهذا الإسناد، وليس فيه «أو يحدث الله أمراً».

وأخرجه الدارقطني ٦٤/٢ من طريق حميد عن الحسن عن أبي بكر قال: كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان» الحديث. وقال فيه: ولكن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له، فإذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا». وانظر الحديث رقم (٢٨٣٤) و(٢٨٣٥) و(٢٨٣٧).

لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا حَتَّى يَكْشِفَ
مَا بِكُمْ»^(١). [٨١: ١]

قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «فادعوا» أراد به: «فصلوا»،
إذ العرب تُسَمِّي الصلاة دُعَاءً.

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ «فَادْعُوا» أَرَادَ بِهِ
فَصَلُّوا عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٨٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَسَفَتِ
الشَّمْسُ، فَقَامَ ﷺ عَجَلَانًا^(٢) إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَرَّ إِزَارَهُ أَوْ ثَوْبَهُ،
وَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ نَحْوَ مَا تَصَلُّونَ، ثُمَّ جُلِّيَ
عَنْهَا، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَابَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ
وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ

(١) رجاله ثقات، إلا أن مبارك بن فضالة مدلس وقد عنعن.
وأخرجه مختصراً النسائي ١٢٧/٣ من طريق أشعث عن الحسن عن
أبي بكر.

وانظر الحديث (٢٨٣٣) و (٢٨٣٥) و (٢٨٣٧).

(٢) كذا الأصل مصروفاً، وهي لغة بني أسد، فإنهم يصرفون كل صفة على
«فعلان» لأنهم يؤنثون بالهاء ويستغنون فيه بفعلاثة عن فعلى، فيقولون:
سكرانة وغبضانة وعطشانة. انظر الأشموني ١٧٥/٣.

لموتٍ أحدٍ من الناسِ - وكان ابنُه تُوفي - فإذا رأيْتُم منها شيئاً،
فَصَلُّوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ» (١).

[٨١:١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قولُ أبي بكرَةَ: «فَصَلِّ بِهَمْ رَكَعَتَيْنِ نَحْوَ مَا تُصَلُّونَ» أرادَ به تُصَلُّونَ صلاةَ الكُسُوفِ رَكَعَتَيْنِ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرْنَاهُ.

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالِدَعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ مَعَ الصَّلَاةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ
كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ

٢٨٣٦ - أَخْبَرْنَا أَبُو يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَسَفَتِ (٢) الشَّمْسُ زَمَانَ

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه أحمد ٣٧/٥، والبخاري (١٠٤٠) في الكسوف: باب الصلاة في كسوف الشمس، و(١٠٤٨) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يخوف الله عباده بالكسوف»، و(١٠٦٢) و(١٠٦٣) باب الصلاة في كسوف القمر، و(٥٧٨٥) في اللباس: باب من جر إزاره من غير خيلاء، والنسائي ١٢٤/٣ في الكسوف: باب كسوف الشمس والقمر، و١٤٦/٣ ما قبل باب قدر القراءة في صلاة الكسوف، و١٥٢/٣ - ١٥٣ باب الأمر بالدعاء في الكسوف، وابن خزيمة (١٣٧٤) من طرق عن يونس بن عبيد، بهذا الإسناد.

(٢) في هامش «الإحسان»، و«التقاسيم» ١٨/٢: خسفت، و«كسفت» رواية أبي كريب كما في مسلم (٩١٢).

رسولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ فَرَعًا، حَشِينًا^(١) أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى
 الْمَسْجِدَ، فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ
 فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ
 لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا
 رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ»^(٢).

[١٠٤:١]

ذَكَرَ خَيْرٌ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ سِوَاهُ

٢٨٣٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّاجِرُ الْمَرْوَزِيُّ بِمَرُوقٍ قَالَ:
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّكْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النُّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ،
 قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ

(١) الرواية في المصادر الأخرى: يخشى.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي، وبريد: هو بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري.

وأخرجه البخاري (١٠٥٩) في الكسوف: باب الذكر في الكسوف، ومسلم (٩١٢) في الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلوة جامعة»، من طريق محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩١٢) من طريق عبد الله بن بَرَادٍ، والنسائي ١٥٣/٣ - ١٥٤ في الكسوف: باب الأمر بالاستغفار في الكسوف، وابن خزيمة (١٣٧١) من طريق موسى بن عبد الرحمن المسروقي، كلاهما عن أبي أسامة، به.

الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ^(١). [٣٤:٥]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قول أبي بكر: «رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ» أراد به مثل صَلَاتِكُمْ فِي الْكُسُوفِ.

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُذْجِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ يُكْتَفَى بِالذُّعَاءِ دُونَ الصَّلَاةِ إِذَا صَلَّى كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ

٢٨٣٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى لَمْ يَكُنْ أَنْ يَرْكَعَ، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى لَمْ يَكُنْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَجَعَلَ يَتَضَرَّعُ وَيَبْكِي، وَيَقُولُ: «رَبُّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ» فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا انْكَسَفَا فَافْزِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ

(١) رجاله ثقات غير عبدالكريم بن عبدالله السكري لم أقف له على ترجمة. أشعث: هو أشعث بن عبدالملك الحمراني.

وأخرجه النسائي ١٤٦/٣ ما قبل باب قدر القراءة في صلاة الكسوف، والحاكم ٣٣٤/١ - ٣٣٥ من طريق خالد بن الحارث، عن أشعث، بهذا الإسناد.

وقال الذهبي: إسناده حسن، وما هو على شرط واحدٍ منهما.

وانظر (٢٨٣٣) و(٢٨٣٤) و(٢٨٣٥).

حتى [لو] (١) شئت، لتعاطيتُ قِطْفًا من قُطُوفِهَا، وَعُرِضْتُ عَلَيَّ
النَّارُ حَتَّى جَعَلْتُ أَتَقِيهَا، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ تَغْشَاكُمْ، فَجَعَلْتُ
أَقُولُ: أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ، رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ
لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَكَ قَالَ: فرأيتُ فيها الحِمِيرِيَّةَ السُّودَاءَ
صاحِبَةَ الهرةِ كَانَتْ حَبَسَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمَهَا وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَتْرُكْهَا
تَأْكُلُ من خَشَاشِ الأَرْضِ، فرأيتها كُلَّمَا أَدْبَرَتْ نُهَشَتْ في النَّارِ،
ورأيتُ فيها صاحبَ بَدَنَتِي رسولَ اللَّهِ ﷺ أَخَا دَعْدَعٍ، يُدْفَعُ في
النَّارِ بِقُضِيِّينِ ذِي شُعْبَتَيْنِ، ورأيتُ صاحبَ المِحْجَنِ، فرأيتُهُ في
النَّارِ على مِحْجَنِهِ مُتَوَكِّئًا (٢).

[٣٤:٥]

(١) سقطت من «الإحسان»، والمثبت من «الموارد» (٥٩٥) ومصادر التخريج.
(٢) صحيح. وجريز - وإن كان سمع من عطاء بعد الاختلاط - رواه عنه
سفيان وحماد وهما ممن سمع منه قبل الاختلاط.

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٨٩) و (١٣٩٢) من طريق يوسف بن
موسى، عن جريز، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٥٩/٢، من طريق ابن فضيل، والنسائي
١٣٧/٣ - ١٣٩ في الكسوف: باب نوع آخر، من طريق عبدالعزيز بن
عبدالصمد، وابن خزيمة (١٣٩٣)، والحاكم ٣٢٩/١ من طريق سفيان
الثوري، وأبوداود (١١٩٤) في الصلاة: باب من قال: يركع ركعتين، من
طريق حماد، أربعتهم عن عطاء بن السائب، به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٩٣)، والحاكم ٣٢٩/١ من طريق
مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه،
عن ابن عمرو، وقال الحاكم: غريب صحيح، ووافقه الذهبي.
وانظر الحديث رقم (٢٨٢٩).

ذَكَرُ وَصِفِ الصَّلَاةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
فِي هَذَا الْكُسُوفِ

٢٨٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَعَاذِ الْعَابِدُ بَصِيدًا، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بِحُمَصَ، وَعَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي بِصُغْدَا، وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يَوْسُفَ بَدْمَشَقَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ (١). [٣٤: ٥]

ذَكَرُ كَيْفِيَّةَ هَذَا النَّوْعِ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٢٨٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ

أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْهَا فَقَالَتْ: أَجَارَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ النَّاسَ لِيُفْتَنُونَ فِي الْقَبْرِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِذٌ بِاللَّهِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَخْرَجًا، فَحَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَخَرَجْنَا إِلَى الْحُجْرَةِ، وَاجْتَمَعَ إِلَيْنَا النِّسَاءُ، وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ ضَحْوَةٌ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا، ثُمَّ رَفَعَ

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٨٣١).

رأسه، فقام دُونَ الْقِيَامِ الْأُولِ، ثم رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ، ثم سَجَدَ، ثم قامَ الثَّانِيَةَ، وصنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ رُكُوعَهُ دُونَ الرُّكُوعِ الْأُولَى، ثم سَجَدَ وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فلما انصرفت قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَالِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكُنَّا نَسْمَعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ^(١). [٣٤: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مالك ١٨٧/١ - ١٨٨ في الكسوف: باب العمل في صلاة الكسوف، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٠٤٩) و(١٠٥٠) في الكسوف: باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف، و(١٠٥٥) و(١٠٥٦) باب صلاة الكسوف في المسجد، والبغوي (١١٤١)، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١٣٣/٣ - ١٣٤ في الكسوف: باب نوع آخر منه عن عائشة، من طريق محمد بن سلمة، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٥٣/٦، والنسائي ١٣٤/٣ - ١٣٥ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وأخرجه مسلم (٩٠٣) في الكسوف: باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف، من طريق سليمان بن بلال، والدارمي ٣٥٩/١ من طريق حماد بن زيد، ومسلم (٩٠٣)، وابن خزيمة (١٣٧٨) و(١٣٩٠) ثلاثتهم من طريق سفيان، به. وأخرجه من هذه الطريق مختصراً البخاري (١٠٦٤) باب: الركعة الأولى في الكسوف أطول.

وقوله: «عائذ به»: روي بالرفع والنصب، فتقدير الرفع فيه، أي: أنا عائذ بالله، وأما بالنصب فعلى المصدر أي: أستعيذ باستعاذة بالله، أو على الحال المؤكدة النائية مناب المصدر والعامل فيه محذوف. وانظر (٢٨٤١) و(٢٨٤٢) و(٢٨٤٥) و(٢٨٤٦).

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصَلِّيَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ غَيْرَ السُّورَةِ
الَّتِي قَرَأَهَا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى

٢٨٤١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى
قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ
طَوِيلَةٍ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةٍ
أُخْرَى، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهَا رَكَعَ ثَانِيَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَسَجَدَ، ثُمَّ
قَامَ إِلَى الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَقَرَأَ أَيْضًا بِسُورَةٍ، وَقَامَ دُونَ الْقِرَاءَةِ
الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ، فَكَانَ رُكُوعُهُ دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمَّا رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعِدُونَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي
مَقَامِي هَذَا وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ
رَأَيْتُمُونِي أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحِطِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ
رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ (١) وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ
السُّوَابِبَ» (٢).

[٣٤: ٥]

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى: «يحيى»، والمثبت من مصادر التخريج.
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالله: هو ابن المبارك، ويونس:
هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه البخاري (١٢١٢) في العمل في الصلاة: باب إذا انقلبت
الدابة في الصلاة، من طريق محمد بن مقاتل، عن عبدالله، بهذا
الإسناد.

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَلَيْهِ
أَنْ يَخْتِمَ صَلَاتَهُ بِالتَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ.

٢٨٤٢ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حَدَّثَنَا عمرو بن
عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَعْرِ، أَنَّهُ
سَأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنْ سُنَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
رَجُلًا، فَنَادَى أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَصَلَّى بِهِمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا
طَوِيلًا مِثْلَ قِيَامِهِ أَوْ اطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَمِعَ
اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ،
ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ
رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سُجُودًا

= وأخرجه مسلم (٩٠١) في الكسوف: باب صلاة الكسوف،
والنسائي ١٣٠/٣ - ١٣٢ في الكسوف: باب نوع آخر منه عن عائشة،
والدارقطني مختصراً ٦٣/٢، وأبوداود (١١٨٠) في الصلاة: باب من قال
أربع ركعات، من طريق محمد بن سلمة المرادي، ومسلم (٩٠١) من
طريق حرمله بن يحيى، كلاهما عن عبدالله بن وهب، عن يونس، به.
وأخرجه البخاري مختصراً (٤٦٢٤) في التفسير: باب (ما جعل الله
من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) من طريق حسان بن إبراهيم عن
يونس، به.

والسائبة: هي التي تُسبب من الدواب، وتكون من النذور للأصنام،
فلا تحبس عن مرعى، ولا عن ماء، ولا يركبها أحد.
وانظر الحديث رقم (٢٨٤٠) و (٢٨٤٢) و (٢٨٤٥) و (٢٨٤٦).

طويلاً وهو أدنى من رُكوعه أو أطول، ثم كَبَّرَ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثم كَبَّرَ وسَجَدَ، ثم كَبَّرَ فقام، فقرأ قراءةً طويلاً هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كَبَّرَ، فركَعَ رُكوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم رَفَعَ رَأْسَهُ، فقال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثم قرأ قراءةً طويلاً هي أدنى من القراءة الأولى في القيام الثاني، ثم كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكوعاً طويلاً دون الركوع الأول، ثم كَبَّرَ، فرفع رأسه، فقال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثم كَبَّرَ، فسَجَدَ أدنى من سجوده الأول، ثم رَفَعَ رَأْسَهُ، ثم تَشَهَّدَ، ثم سَلَّمَ، وقامَ فيهم، فحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عليه، ثم قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، ولكنهما آيتان من آياتِ اللَّهِ، فَإِنْ خُسِفَ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا فافزِعُوا إِلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةِ».

قال الزُّهري: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: وَاللَّهِ مَا صَنَعَ هَذَا أَحْوَكُ عَبْدَ اللَّهِ حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ، وَمَا صَلَّيْتُ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: أَجَلٌ كَذَلِكَ صَنَعَ، وَأَخْطَأَ السُّنَّةَ^(١).

[٣٤:٥]

(١) عمرو بن عثمان: صدوق، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي ١٢٧/٣ في الكسوف: باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف، وأبو داود (١١٩٠) في الصلاة: باب ينادى فيها الصلاة، والدارقطني ٦٢/٢ - ٦٣ من طريق عمرو بن عثمان، بهذا الإسناد مختصراً.

وأخرجه البخاري (١٠٦٥ - ١٠٦٦) في الكسوف: باب الجهر =

ذِكْرُ النُّوعِ الثَّانِي مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٢٨٤٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ دُونَ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ دُونَ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ، فَرَكَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَامَ فِيهِنَّ دُونَ قِيَامِهِ

= بالقراءة في الكسوف، والبعوي (١١٤٦) من طريق الوليد بن مسلم، به مختصراً.

وأخرجه مسلم (٩٠١) في الكسوف: باب صلاة الكسوف، والنسائي ١٣٢/٣ من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي.
وأخرجه البخاري (١٠٤٦) في الكسوف: باب خطبة الإمام في الكسوف، وابن ماجه (١٢٦٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الكسوف، والبعوي (١١٤٣)، وابن خزيمة (١٣٨٧) من طريق يونس بن يزيد، والبخاري (١٠٤٦) و(١٠٤٧) باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت، و(٣٢٠٣) في بدء الخلق: باب صفة الشمس والقمر، من طريق عقيل، والبخاري (١٠٥٨) في الكسوف: باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، وأحمد ١٦٨/٦، وابن خزيمة (١٣٩٨)، والترمذي (٥٦١) من طريق معمر، وأحمد ٧٦/٦ من طريق سليمان بن كثير، و٨٧/٦ من طريق شعيب، وابن خزيمة (١٣٧٩) من طريق سفيان بن حسين، ستهم عن الزهري، به. وبعضها مختصر.
وانظر الحديث رقم (٢٨٤٠) و(٢٨٤١) و(٢٨٤٥) و(٢٨٤٦).

الأول، ثم سَجَدَ، ثم انصرف وقد تَجَلَّتْ الشمسُ فقال: «إِنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَنْكَسِفَانِ لموتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِهِ وهما آيتانِ من آياتِ اللَّهِ، فإذا رأيْتُم كُسُوفَهُمَا فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ»^(١). [٣٤: ٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ يَجِبُ أَنْ يُصَلَّى
رَكَعَتَيْنِ فِي سِتِّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ

٢٨٤٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَطَاءُ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ يَوْمَ مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا
انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى
بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ، فَأَطَالَ
الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ
الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَرَأَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ
الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَرَأَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ
قَامَ، فَصَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لَيْسَ فِيهَا رَكَعَةٌ إِلَّا الَّتِي
قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا إِلَّا أَنْ رَكَوعَهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ
فِي صَلَاتِهِ، فَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ
مَعَهُ فَقَضَى الصَّلَاةَ وَقَدْ أَضَاءَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر ما بعده.

إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ» (١). [٣٤:٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ التَّكْبِيرِ لِلَّهِ جَلًّا وَعَلَامَةً
الصدقة إذا أراد الصلاة لكسوف الشمس أو القمر

٢٨٤٥ - أخبرنا عمرُ بنُ سعيد بن سنان الطائي بمَنجج، قال:
أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر، عن مالك، عن هشام بن عُروة، عن أبيه

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٣٨٦).

وأخرجه أحمد ٣/٢١٧ - ٢١٨، ومن طريقه أبو داود (١١٧٨) في الصلاة: باب من قال أربع ركعات، من طريق يحيى، بهذا الإسناد. وفيه زيادة: «إنه ليس من شيء توعده إن لا قد رأيت في صلاتي هذه، ولقد جيء بالنار، فذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها حتى قلت: أي رب وأنا فيهم، ورأيت فيها صاحب المحجن يجر قُصْبَةً في النار، كان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فطن به قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً، وجيء بالجنة فذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي، فمددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمره لئنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل».

وأخرجه مسلم (٩٠٤) (١٠) في الكسوف: باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، من طريق عبدالله بن نمير، عن عبد الملك به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٧٤ و ٣٨٢، ومسلم (٩٠٤)، وأبو عوانة ٢/٣٧٢ - ٣٧٣، وأبو داود (١١٧٩)، والنسائي ٣/١٣٦ باب نوع آخر، والطيالسي (١٧٥٤)، وابن خزيمة (١٣٨٠) و (١٣٨١)، والبيهقي ٣/٣٢٤ من طرق عن هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله. وفيه: «فكانت أربع ركعات وأربع سجعات».

عن عائشة أنها قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ وَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُدُودَ الْقِيَامِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُدُودَ الرُّكُوعِ الْأُولَى، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انصرفت وقد انجلت الشمس، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا وَقَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»^(١).

[٣٤:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ١٨٦/١ في الكسوف: باب العمل في صلاة الكسوف، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٠٤٤) باب الصدقة في الكسوف، ومسلم (٩٠١) في الكسوف: باب صلاة الكسوف، والنسائي ١٣٢/٣ - ١٣٣ باب نوع آخر منه عن عائشة، وأبوداود (١١٩١) في الصلاة: باب الصدقة فيها، والدارمي ٣٦٠/١، والبغوي (١١٤٢). ولفظ أبي داود والدارمي مختصر.

وأخرجه أحمد ١٦٤/٦ من طريق عبدالله بن نمير، وابن خزيمة (١٣٩٥) من طريق محمد بن بشر، والبخاري (١٠٥٨) من طريق معمر، ثلاثهم عن هشام، بهذا الإسناد. وليس في البخاري الجزء الأخير من الحديث.

وانظر الحديث رقم (٢٨٤٠) و(٢٨٤١) و(٢٨٤٢) و(٢٨٤٦).

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا»
أَرَادَ بِهِ فَصَّلُوا، إِذِ الصَّلَاةُ تُسَمَّى دُعَاءً

٢٨٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ
رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُودُونَ
الْقِيَامِ الْأُولِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُودُونَ الرُّكُوعِ الْأُولِ،
ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فِي الرُّكْعَةِ
الثَّانِيَةِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُودُونَ الْقِيَامِ الْأُولِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ
الرُّكُوعَ وَهُودُونَ الرُّكُوعِ الْأُولِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ
وَهُودُونَ الْقِيَامِ الْأُولِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُودُونَ الرُّكُوعِ
الْأُولِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَانْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا
النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ
أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَكَبِّرُوا. يَا أُمَّةَ
مُحَمَّدٍ، إِنْ أَحَدٌ أَعْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِيَّ عَبْدُهُ أَوْ تَزِيَّ أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ
مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» (١).

[٣٤: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الله: هو ابن المبارك.
وهو مكرر ما قبله، وانظر (٢٨٤٠) و (٢٨٤١) و (٢٨٤٢).

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرَّةِ الْاِسْتِغْفَارِ لِلَّهِ جَلًّا وَعِلًّا
عِنْدَ رُؤْيَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ

٢٨٤٧- أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ،
فَقَامَ فَرِيعًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ
لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا
رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَاسْتَغْفِرْهُ»^(١). [٣٤: ٥]

قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «فافزعوا إلى ذكره» يريد به إلى
صلاة الكسوف لأن الصلاة تسمى ذكراً، أوفيهما ذكر الله،
فسمى الصلاة ذكراً.

ذِكْرُ النَّخْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمَرَّةَ إِذَا ابْتَدَأَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ
وَصَلَّى بَعْضَهَا، ثُمَّ انْجَلَتْ، عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ بَاقِيَ صَلَاتِهِ
كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ لَا كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ

٢٨٤٨- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ
حَيَّانِ بْنِ عُمَيْرٍ

(١) إسناده صحيح. موسى بن عبد الرحمن المسروقي: ثقة، ومن فوقه من
رجال الشيخين.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٣٧١). وقد تقدم (٢٨٣٦).

عن عبد الرحمن بن سُمْرَةَ، قال: كُنْتُ أُرْمِي بِأَسْهُمٍ
بِالْمَدِينَةِ إِذْ خَسَفَتْ، فَنَبَذْتُهَا، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَنْظُرَنَّ مَا يَحْدُثُ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ ﷺ قَائِمٌ
فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يُسَبِّحُ، وَيَحْمَدُ، وَيُكَبِّرُ،
وَيُهَلِّلُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ، فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى
رُكْعَتَيْنِ (١).

[٣٤:٥]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّيِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ

أَنْ يَجْهَرَ بِقِرَاءَتِهِ فِيهَا

٢٨٤٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
نَمِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. والجريري: هو سعيد بن إياس
الجريري، وسماع عبدالأعلى بن عبدالأعلى منه قديم، وهو في «مصنف»
ابن أبي شيبة ٤٦٩/٢؛ وقد تحرف فيه «حيان» إلى «حسان».
وأخرجه مسلم (٩١٣) في الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة
الكسوف «الصلاة جامعة» من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا
الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩١٣)، وأبو داود (١١٩٥) في الصلاة: باب من
قال يركع ركعتين، من طريق بشر بن المفضل، ومسلم (٩١٣)، والحاكم
٣٢٩/١ من طريق سالم بن نوح، وأحمد ٦١/٥ من طريق إسماعيل بن
إبراهيم، والنسائي ١٢٤/٣ - ١٢٥ في الكسوف: باب التسبيح والتكبير
والدعاء عند كسوف الشمس، من طريق وهيب، أربعتهم عن الجريري.
وقوله: «فنبذتها» أي: ألقيت سهامي من يدي وطرحتهن.
وقوله: «حُسِرَ» أي: كُشِفَ وأزِيلَ ما بها.

عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ
الْكُسُوفِ (١).

[١:٤]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ
لَهُ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا

٢٨٥٠- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
نُجَيْمٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَيَّ عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّيْتُ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي
رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ (٢).

[٣٤:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه النسائي ١٤٨/٣ في الكسوف: باب الجهر بالقراءة في
صلاة الكسوف، من طريق إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٠٦٥) في الكسوف: باب الجهر بالقراءة في
الكسوف، ومسلم (٩٠١) باب صلاة الكسوف، والبيهقي (١١٤٦) من
طريق محمد بن مهران، عن الوليد، به.

وأخرجه أحمد ٦٥/٦ من طريق عقيل بن خالد، وأبو داود (١٨٨)
في الصلاة: باب القراءة في صلاة الكسوف، من طريق الأوزاعي،
والترمذي (٥٦٣) في الصلاة: باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف،
من طريق سفيان بن حسين، ثلاثتهم عن الزهري، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمَتَّبِعِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنْ صَلَاةَ
الْكُسُوفِ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ

٢٨٥١ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا
عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأسود بن قيس
العبدي، عن ثعلبة بن عباد

عن سمرة، قال: صَلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ في الكسوفِ
لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا^(١). [٣٤:٥]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ سَمْرَةَ لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ
فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ لِأَنَّهُ كَانَ فِي أُخْرِيَاتِ
النَّاسِ بِحَيْثُ لَا يُسْمَعُ صَوْتُهُ

٢٨٥٢ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة، قال: حدثنا الفضل بن ذكين، قال: حدثنا زهير بن معاوية،
عن الأسود بن قيس، قال:

(١) إسناده ضعيف. ثعلبة بن عباد: لم يرو عنه غير الأسود بن قيس وذكره ابن
المديني في المجاهيل، وكذا قال ابن حزم وابن القطان والذهبي، ومع
ذلك فقد صحح حديثه الترمذي، وذكره المؤلف في «ثقافته».
وأخرجه أحمد ١٩/٥، وابن ماجه (١٢٦٤) في إقامة الصلاة: باب
ما جاء في صلاة الكسوف، من طريق وكيع، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي ١٤٨/٣ في الكسوف: باب ترك الجهر فيها
بالقراءة، والطبراني ٧/ (٦٧٩٦)، من طريق أبي نعيم، والطبراني
(٦٧٩٧) من طريق عبدالله بن المبارك، كلاهما عن سفيان، به.
وأخرجه أحمد ٢٣/٥ من طريق سلام بن أبي مطيع، عن
الأسود به.

وانظر الحديث رقم (٢٨٥٢) و(٢٨٥٦).

حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَادِ الْعَبْدِيِّ أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْمًا
لِسَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
قَالَ سَمُرَةٌ: بَيْنَا أَنَا يَوْمًا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضًا لَنَا عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَدَرٌ رُمَحِينَ أَوْ ثَلَاثَةً
فِي عَيْنِ النَّاطِرِ مِنَ الْأَفْقِ، اسْوَدَّتْ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِمُصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ
بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَاللَّهِ لَتُحْدِثَنَّ هَذِهِ الشَّمْسُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي أُمَّتِهِ حَدِيثًا، قَالَ: فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَافَقْنَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا هُوَ بَارِزٌ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ، قَالَ:
فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ
صَوْتًا، ثُمَّ سَجَدَ كَأَطْوَلِ مَا سَجَدْنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ
صَوْتًا، ثُمَّ قَعَدَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ: فَوَافَقَ تَجَلَّى
الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَسَلَّمَ (١).

[٣٤: ٥]

(١) إسناده ضعيف لجهالة ثعلبة.

وأخرجه الحاكم ٣٢٩/١ - ٣٣١، والبيهقي ٣٣٩/٣ من طريق
الفضل بن دكين أبي نعيم، بهذا الإسناد مطولاً، وصححه الحاكم،
ووافقه الذهبي، وهذا خطأ منهما رحمهما الله، فإن ثعلبة بن عباد
لم يخرج له الشيخان ولا أحدهما، ثم هو مجهول، وقد فطن لذلك الإمام
الذهبي في مكان آخر من المستدرک، فقد أخرج الحاكم قطعة، من
الحديث ٣٣٤/١، وصححه على شرط الشيخين، فتعقبه الذهبي بقوله:
ثعلبة مجهول وما أخرجاه شيئاً.

وأخرجه أبو داود (١١٨٤) في الصلاة: باب من قال أربع ركعات،
والنسائي ١٤٠/٣ - ١٤١ في الكسوف، من طريق زهير بنه، وسيرد عند
المصنف برقم (٢٨٥٦) بأطول مما هنا.

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوْهَمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنْ صَلَاةَ
الْكُسُوفِ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ

٢٨٥٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدٍ^(١) بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ طَوِيلًا
نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ
طَوِيلًا وَهُودُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُودُونَ
الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُودُونَ الْقِيَامِ
الْأَوَّلِ، وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُودُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ،
ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ
مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ
فَاذْكُرُوا اللَّهَ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ

= وقال ابن خزيمة ٣٢٧/٢: هذه اللفظة التي في هذا الخبر
«لا يسمع له صوت» من الجنس الذي أعلمنا أن الخبر الذي يجب قبوله
خبر من يخبر بكون الشيء لا من ينفي، وعائشة قد أخبرت أن النبي
صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة، فخير عائشة يجب قبوله، لأنها حفظت
جهر القراءة وإن لم يحفظها غيرها، وجائز أن يكون سمرة كان في صف
بعيد من النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة. فقله: «لا يسمع له صوت»
أي: لم أسمع صوتاً، على ما بينته قبل أن العرب تقول: لم يكن كذا،
لما لم يعلم كونه.

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى: يزيد.

هذا، ثم رأيناك تَكَعَّكَعْتَ، فقال: «إني رأيت الجنة، أو أريت الجنة^(١)»، فتناولت منها عُنُقُوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر كالיום منظراً قط، ورأيت أكثر أهلها النساء» قالوا: بَمَ يا رسول الله؟ قال: «بِكُفْرِهِنَّ» قيل: يَكْفُرْنَ بالله؟ قال: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لو أَحْسَنَتْ إلى إحداهنَّ الدهرَ، ثم رأت منك شيئاً، قالت: واللَّهِ ما رأيتُ منك خيراً قطُّ»^(٢). [٣٤: ٥]

ذَكَرَ ما يَجِبُ على المرءِ أن يَتَبَرَّكَ برؤيةِ كسوفِ الشمسِ والقمرِ، فيُحَدِّثُ لِلَّهِ تَوْبَةً أو يُقَدِّمَ لِنَفْسِهِ طاعَةً

٢٨٥٤ - أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا معاويةُ بنُ هشام، قال: حدثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ

عن عبد الله قال: كُنَّا نَرَى الآياتِ في رَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَرَكَاتٍ وَأَنْتُمْ تَرَوْنَهَا تَخَوِيفاً^(٣). [٣٤: ٥]

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى: النار.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وقد تقدم برقم (٢٨٣٢).

(٣) إسناده قوي على شرط مسلم. سفيان: هو الثوري، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: وهو ابن قيس بن عبد الله النخعي.

وأخرجه أحمد ٣٩٦/٢ من طريق معاوية بن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه بأطول مما هنا أحمد ٤٦٠/٢، والبخاري (٣٥٧٩) في

المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، والدارمي ١٤/١ - ١٥ من

طرق عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، به.

قال أبو حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: خَبَرُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ
عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي كَسُوفِ
الشَّمْسِ ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ (١) لَيْسَ بِصَحِيحٍ لِأَنَّ
حَبِيبًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ طَاوُوسٍ هَذَا الْخَبَرَ (٢).

(١) جاء في هامش الأصل: خبر حبيب هذا عن طاووس، عن ابن عباس. أخرجه مسلم، والنسائي من طريق إسماعيل بن عليه، عن الثوري عن حبيب. وقال مسلم في آخره: وعن علي مثل ذلك. وقال النسائي في آخره: وعن عطاء مثل ذلك.

قلت: أخرجه مسلم (٩٠٨) في الكسوف: باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجعات، وأحمد ١/٢٢٥، والنسائي ٣/١٢٨ - ١٢٩ في الكسوف: باب كيف صلاة الكسوف، من طريق إسماعيل بن عليه، عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس، عن ابن عباس، به.

وأخرجه الدارقطني ٢/٦٤ من طريق ثابت بن محمد الزاهد، عن سفيان الثوري، بالإسناد السابق. وزاد: «يقرأ في كل ركعة». وأخرجه مسلم (٩٠٩)، وأحمد ١/٣٤٦، والنسائي ٣/١٢٩، والدارمي ١/٣٥٩، وأبو داود (١١٨٣) في الصلاة: باب من قال أربع ركعات، والبغوي (١١٤٤)، والطبراني ١١/ (١١٠١٩) من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن حبيب، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في كسوف، قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، قال: والأخرى مثلها.

(٢) نقل الحافظ في «التلخيص» ٢/٩٠ كلام ابن حبان هذا، وقال البيهقي في «سننه» ٣/٣٢٧: وحبيب وإن كان من الثقات فقد كان يدلس، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاووس، ويحتمل أن يكون حملة عن غير موثوق به عن طاووس، وقد روى سليمان الأحول عن طاووس عن ابن =

وكذلك خبرُ عليٍّ رضوان الله عليه أنه ﷺ صلى في صلاة الكسوف هذا النحو^(١)، لأننا لا نحتج بحنْشٍ وأمثاله من أهل العلم، وكذلك أغضينا عن إملائه^(٢).

= عباس من فعله أنه صلاها ست ركعات في أربع سجادات، فخالفه في الرفع والعدد جميعاً. وفيه علة أخرى وهي الشذوذ، فقد روى غير واحد عن ابن عباس: «أنها أربع ركعات، وأربع سجادات».

(١) وأخرج أحمد ١/١٤٣، والبيهقي ٣/٣٣٠ من طرق عن زهير، حدثنا الحسن بن الحر، حدثنا الحكم بن عتبة، عن رجل يدعى حنشاً، عن علي رضي الله عنه قال: كسفت الشمس فضلى علي رضي الله عنه للناس، فقرأ يس أو نحوها، ثم ركع نحواً من قدر السورة، ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده، ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر، ثم ركع قدر قراءته أيضاً، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام أيضاً قدر السورة، ثم ركع قدر ذلك أيضاً حتى صلى أربع ركعات، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد، ثم قام في الركعة الثانية، ففعل كفعله في الركعة الأولى، ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكشفت الشمس، ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل.

وحنش: هو ابن المعتمر ويقال: ابن ربيعة الكوفي، قال علي ابن المديني: حنش بن ربيعة الذي روى عنه الحكم بن عتيبة لا أعرفه، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: حنش بن المعتمر هو عندي صالح، قلت: يحتجون بحديثه، قال: ليس أراهم يحتجون بحديثه، وقال البخاري: يتكلمون في حديثه، وقال النسائي: ليس بالقوي.

(٢) وقال المؤلف في «المجروحين» ١/٢٦٩: حنْش بن المعتمر الصنعاني يروي عن علي بن أبي طالب، روى عنه الحكم وسماك، كان كثير الوهم في الأخبار، يفرد عن علي عليه السلام بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج به.

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْعَتَاقَةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ
أَوْ الْقَمَرِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ

٢٨٥٥ - أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثنى، حدثنا أبو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا معاويةُ بنُ عمرو، حدثنا زائدةُ، عن هشامِ بنِ عروة، عن فاطمة بنتِ المُنذر

عن أسماء قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْعَتَاقَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ (١).

[٦٧:١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. معاوية بن عمرو: هو ابن المهلب الأزدي المعني. وزائدة: هو زائدة بن قدامة الثقفي.

وأخرجه أبو داود (١١٩٢) في الصلاة: باب العتق فيها من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٣٣١/١، وأحمد ٣٤٥/٦ من طريق معاوية بن عمرو، به.

وأخرجه البخاري (٢٥١٩) في العتق: باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات، والحاكم ٣٣١/١، والبغوي (١١٤٧) من طريق موسى بن مسعود، والبخاري (١٠٥٤) في الكسوف: باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس، من طريق ربيع بن يحيى، كلاهما عن زائدة، به.

وأخرجه الدارمي ٣٦٠/١ من طريق موسى بن مسعود، عن زائدة، عن هشام، عن أسماء.

وأخرجه البخاري (٢٥٢٠)، وأحمد ٣٤٥/٦ من طريق عثام بن علي، والدارمي ٣٦٠/١، والحاكم ٣٣١/١ - ٣٣٢ من طريق عبدالعزيز بن محمد، كلاهما عن هشام، به.

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْكُسُوفَ يَكُونُ لِمَوْتِ الْعِظْمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ

٢٨٥٦ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا خلف بن هشام البزار، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد،

عن سمرة بن جندب، قال: قام يوماً خطيباً، فذكر في خطبته حديثاً عن رسول الله ﷺ فقال سمرة: بينا أنا و غلام من الأنصار نرمي غرضاً لنا على عهد رسول الله ﷺ حتى (١) إذا طلعت الشمس، فكانت في عين الناظر قيد رُمح أورمحين، اسودت، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا (٢) إلى مسجد رسول الله ﷺ فوالله لتحدثن هذه الشمس اليوم لرسول الله (٣) في أمته حديثاً قال: فدفعنا إلى المسجد، فوافقنا رسول الله ﷺ حين خرج فاستقام فصلّى، فقام بنا كأطول ما قام في صلاة قط لا نسمع له صوتاً، ثم قام ففعل مثل ذلك بالركعة الثانية، ثم جلس فوافق جلوسه تجلّي الشمس، فسلم، وانصرف، فحمد الله وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله وأنه عبد الله ورسوله، ثم قال: «يا أيها الناس، إنما أنا بشرٌ رسولٌ أذكركم بالله، إن كنتم تعلمون أني قصرتُ عن شيءٍ بتبليغِ رسالاتِ ربي

(١) من قوله: «سمرة بينا» إلى هنا سقط من «الإحسان»، واستدرك من «الموارد» (٥٩٧).

(٢) «بنا» ساقطة من «الإحسان» واستدركت من «الموارد».

(٣) «لرسول الله» لم ترد في «الإحسان» وهي في «الموارد».

لَمَّا أَخْبَرْتُ مُونِي»، فقال الناسُ: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ، وَقَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ.

ثم قال: «أما بعد: فإن رجالاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض، وإنهم كذبوا، ولكنها آيات الله يعتبر بها عباده لينظر من يحدث منهم توبة، وإني والله لقد رأيت ما أنتم لاقون في أمر دنياكم وأخرتكم منذ قُمت أصلي، وإنه والله ما تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً أحدثهم الأعور الدجال مسوح عين اليسرى كأنها عين أبي يحيى^(١) شيخ من الأنصار بينه وبين حجرة عائشة^(٢) خشبة^(٣)، وإنه متى يخرج، فإنه سوف يزعم أنه الله، فمن آمن به وصدقته واتبعه، فليس ينفعه عمل صالح من عمل سلف، وإنه سيظهر على الأرض كلها غير الحرم وبيت المقدس وإنه يسوق المسلمين إلى بيت المقدس، فيحاصرون حصاراً شديداً. قال الأسود: وظني أنه قد حدثني أن عيسى بن مريم يصيح فيه،

(١) ضبطه ابن حجر في «الإصابة» ٢٧/٤ بكسر المثناة وسكون الحاء المهملة وفتح التحتانية.

(٢) «عائشة» لم ترد في «الإحسان» وهي من «الموارد».

(٣) لم ترد في المسند، والطبراني. ومن قوله «بينه» إلى «خشبة» لم ترد عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة.

فِيهِزْمُهُ اللَّهُ وَجَنُودَهُ، حَتَّى إِنَّ أَصْلَ الْحَائِطِ، أَوْ جِذْمَ الشَّجَرَةِ لِيَنَادِي :
يَا مُؤْمِنُ، هَذَا كَافِرٌ مُسْتَتِرٌ بِي تَعَالَى فَاقْتُلْهُ، وَلَنْ (١) يَكُونَ ذَلِكَ
كَذَلِكَ حَتَّى تَرَوْا أُمُورًا عِظَامًا يَتَفَاقَمُ شَأْنُهَا فِي أَنْفُسِكُمْ (٢)،
وَتَسَاءَلُونَ بَيْنَكُمْ: هَلْ كَانَ نَبِيُّكُمْ ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْرًا، وَحَتَّى
تَزُولَ جِبَالٌ (٣) عَنْ مَرَاتِبِهَا، قَالَ: ثُمَّ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ الْقَبْضِ، ثُمَّ
قَبْضَ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: وَقَدْ حَفِظْتُ مَا قَالَ،
فَذَكَرَ هَذَا فَمَا قَدَّمَ كَلِمَةً عَنْ مَنْزِلِهَا وَلَا أُخْرَى أُخْرَى (٤). [٣٤: ٥]

(١) تحرفت في الأصل إلى : وأن.

(٢) في «الإحسان»: «أنفسهم»، والمثبت من الطبراني والحاكم.

(٣) تحرف في «الإحسان» إلى «ذاك»، والمثبت من «الموارد».

(٤) إسناده ضعيف لجهالة ثعلبة، وقد تقدم الحديث بأخصر مما هنا برقم (٢٨٥١) و(٢٨٥٢).

وأخرجه الطبراني (٦٧٩٨) من طريق حجاج بن المنهال، ويحيى الحماني، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٩٧) من طريق أبي نعيم، عن الأسود، به.

وأخرجه أحمد ١٦/٥، والحاكم ٣٢٩/١ - ٣٣١، والطبراني

٧/ (٦٧٩٩)، والبيهقي ٣٣٩/٣ من طرق عن زهير، عن الأسود بن

قيس به.

وانظر الحديث رقم (٢٨٥١) و(٢٨٥٢).

وقوله: «جذم الشجرة»: أصلها.